

ملتقى الأبحر

@ 24 @ يومين أو ثلاثة وإلا عجزه وفسخ الكتابة إن طلب سيده أو عجزه سيده برضاه وعند أبي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجرمان وإذا عجز عادت أحكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو أصله من صدقة وإن مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدي بدلها من ماله ويحكم